

أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

د. د. سعاد سطحي

أستاذة محاضرة بجامعة الأمير عبد القادر

- جامعة قسنطينة -

الأصل في العقود أن تبني على التراضي من قبل المتعاقدين لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾

وهذا الرضى لا يتجسد حقيقة إلا إذا اشترط الخيار في بعض الأحيان، وذلك لكي يكون كل من المتعاقدين على بينة من أمره فيما يقدم عليه من إتمام إبرام العقد، أو العدول عنه وذلك بحسب ما يراه من مصلحة راجحة لديه .

هذا وقد فصل فقهاء المذهب المالكي "رحمهم الله تعالى" في مسائل الخيار وفق أصولهم الاستنباطية، والتي سنحاول في هذا البحث أن نبسط القول فيها وذلك انطلاقاً مما ارتآه فقهاؤهم، ودججوه في مصنفاتهم من هذه المسائل التي سنحاول توليها بالشرح والبيان وذلك من خلال النقاط الآتية :

أولاً: تعريف الخيار:

وستتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي وذلك من خلال ما يأتي:



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

أ - تعريف الخيار لغة:

الخيار مأخوذ من الاختيار، وهو التفضيل، والانتقاء، والاصطفاء، والتفويض، وفي الحديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

تقول : اختار الشيء على غيره، فضله وانتقاه، واصطفاه على غيره، وخيرته بين الشيئين: فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما، وتخير.

والخيار في البيع هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع، أو فسخه.⁽²⁾

ب - تعريف الخيار اصطلاحاً :

عرفه الإمام ابن عرفة - رحمه الله - بقوله: "بَيْعٌ وَقَفَ بَتُّهُ أَوَّلًا عَلَى إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ".⁽³⁾

شرح التعريف :

- بيع وقف بته : أخرج بذلك البيع المبتوت الذي لا خيار فيه.
- على إمضاء يُتَوَقَّعُ : أي أنّ بيع الخيار أثناء مدّة الخيار يكون غير لازم، فمن حق من اشترط الخيار الإمضاء أو الردّ.

ثانياً: حكم البيع بالخيار:

البيع بشرط الخيار جائز⁽⁴⁾ إلا في الصرف وبيع الطعام بالطعام فإنه لا يجوز فيهما⁽⁵⁾.



قال الإمام القرافي - رحمه الله -:

"في الكتاب⁽⁶⁾ يمنع الخيار في الصرف لضيقه باشتراط المناجزة عقيب العقد، ويجوز في السلم اليومين والثلاثة للحاجة والسؤال، ويمتنع البعید، لأنه بيع دين بدين فعفي عن يسيره دون كثيرة".⁽⁷⁾

والبيع بشرط الخيار، مستثنى من بيع الغر للتردد في العقد.⁽⁸⁾
كما أن الخيار لأحد المتبايعين لا يثبت إلا بالشرط أو العادة.⁽⁹⁾

ومجوز أن يشترطه البائع أو المشتري أو كلاهما، ثم لمن اشترطه منهما إمضاء البيع أو رده ما لم تنته المدة المتفق عليها للخيار أو يظهر ما يدل على الرضا، وإن اختلفا في الرد أو الإمضاء فالقول قول من أراد الرد.⁽¹⁰⁾

ودليل جواز الخيار الحديثين الآتين:

الحديث الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ "بايع وقل لا خلافة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً".⁽¹¹⁾

الحديث الثاني:

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار".⁽¹²⁾



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

ثالثاً: الحكمة من الخيار:

قال الإمام الآبي -رحمه الله-:

...أجازته الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه. (13)

وورد في الذخيرة:

والخيار إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ، أو المفضول فيترك. (14)

قال الإمام ابن رشد -رحمه الله-:

والخيار في البيع في أصله غرر، وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك، لأن المبتاع قد لا يميز ما ابتاع، فيحتاج أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح له أم لا وإن كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به، وقد يحتاج في ذلك كله إلى رأي غيره فيريد أن يستشير فيه فجعل له الخيار رفقا به. (15)

نلاحظ من خلال هذه الأقوال بأن الحكمة من مشروعية الخيار هي تحقيق المقصد الأساسي الذي من أجله شرع البيع وهو تبادل المنافع عن رضا وطيب نفس لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

فإذا أبرم هذا العقد بعد التثبت والتريث ومشاورة ذوي الخبرة، والتأكد بأن الثمن المطلوب هو الثمن الحقيقي للسلعة، انتفى الغرر وتحقق الرضا وفي ذلك تحقق لمصلحة المتعاقدين والألفة بينهما.



رابعاً: أقسام الخيار:

قسم فقهاء المالكية الخيار إلى قسمين الخيار الشرطي والخيار الحكمي ومنهم من أضاف قسماً ثالثاً ألا وهو خيار المجلس مع القول ببطلانه.

خيار الشرط :

ويسمى الخيار الشرطي وخيار التروي أي النظر والتفكر في إمضاء البيع ورده، وهذا هو القسم الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند إطلاقه في عرف الفقهاء.⁽¹⁶⁾

1- الخيار الحكمي:

ويسمى خيار النقيصة، وهو ما موجه ظهور عيب في المبيع.⁽¹⁷⁾

2- خيار المجلس:

لقد نفى فقهاء المالكية خيار المجلس، واعتبروه باطلاً كما اعتبروا البيع لازماً للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام، وإن لم يتفرقا بالأبدان إلا أن يشترط الخيار⁽¹⁸⁾، ومن المالكية من قال بأن اشتراط خيار المجلس في العقد يفسده.⁽¹⁹⁾ ووافقهم فقهاء الحنفية في نفي هذا القسم من الخيار.

وعلل المالكية عدم قولهم بخيار المجلس بما يأتي :

1- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.⁽²⁰⁾

فالأمر للوجوب ويدل على أن البيع لازم والقول بخيار المجلس مناف للآية.⁽²¹⁾



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

2- يحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع⁽²²⁾، قال الإمام ابن رشد-رحمه الله:-

"فيكون معنى الحديث أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا البيع بالقول ويستبد كل واحد منهما بما صار إليه عوضا عما صار لصاحبه لأن المتساومين يقع عليهما أهما متبايعان، قال رسول الله ﷺ: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، فسمى التساوم بيعا، لأن المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأهما متبايعان إلا في حين مباشرة البيع، والتلبس به وأما بعد كماله وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار إليه فلا يوصفان بأهما متبايعان إلا مجازا لا حقيقة." (23)

3- إن المقصود بالافتراق في الحديث هو الافتراق بالأقوال لا بالأبدان، فالافتراق في اللغة يكون بالكلام. (24)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (25)

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ (26)

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ (27)

وقال الرسول ﷺ: "افتترقت بنو إسرائيل وستفترق أمتي على اثنين وسبعين فرقة." (28)

4- استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول لأن المدينة دار النبي ﷺ وبها توفي: فيستحيل أن يتصل العمل منهم



في شيء على خلاف ما روي عنه عليه السلام إلا وقد علموا النسخ فيه⁽²⁹⁾ وعمل أهل المدينة في حكم المتواتر.

قال الإمام مالك - رحمه الله - - بعد روايته في الموطأ لحديث البيعان بالخيار -:

"وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه".

5- قوله عليه السلام في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن يكون صفقة الخيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"⁽³⁰⁾ فلو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج للإقالة.⁽³¹⁾

6- المعارضة وذلك لنهي عليه السلام عن بيع الغرر وهذا من الغرر، لأن كل واحد منهما لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثلث (32) ولأن مدة المجلس غير معلومة.

7- لو صح خيار المجلس لتعذر تولي طرفي العقد كسواء الأب لابنه والوصي والحاكم⁽³³⁾

خامساً: مدة الخيار:

رأى الإمام مالك أنّ مدة الخيار ليس لها قدر محدود في نفسها، وأنها تتقدر بتقدير الحاجة، إلى اختلاف المبيعات، ومعلوم أنّ ذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات.⁽³⁴⁾

قال الإمام ابن جزئي - رحمه الله -:

"وأولها عند العقد، وآخرها مختلف باختلاف المبيعات".⁽³⁵⁾



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

1- العقار: قيل ستة أيام، وقيل شهر، وقيل شهران، مع ملاحظة أن المشتري لا يسكن بشرط الخيار الدار بأهله، ومتاعه، وله دخولها بنفسه، وبياته بها.

2- العروض: وذلك كالثياب : المدة ثلاثة أيام.

3- الحيوانات: قيل كالعروض ثلاثة أيام، وقيل بالنسبة للحيوانات، التي تركب تكون المدة حسب التجربة.

4- الفواكه والخضر: إذا كان الناس يتشاورون في هذه الأشياء ويحتاجون إلى رأي غيرهم، فلهم الخيار بقدر الحاجة، مما لا يقع فيه تغيير، ولا فساد وقيل المدة ساعة. (36)

ويفسد البيع بشرط الخيار في مدة زائدة عن مدة الخيار المقدرة للمبيع، أو في مدة مجهولة ك: إلى قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته. (37)

5 -الدجاج والطيور: فالظاهر أنّ مدة الخيار فيها، ما لا تتغيّر فيه، ولا تفسد. (38)

سادسا: الثمن في مدة الخيار:

لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن ينقده ثمن السلعة أثناء مدة الخيار لأنه إن لم يتم البيع بينهما كان سلفا وإن تمّ كان ثمنا، لأن البائع ربما يشترط تقديم الثمن، لكي يستعمله في تجارته، وربما يربح من ورائه، فإذا لم يتم البيع اعتبر من باب القرض الذي جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا، فإن وقع على ذلك فسخ البيع سواء تمسك بشرطه، أو أسقطه.



د. سجاد سطحي

أما إذا أعطاه الثمن في مدة الخيار من غير أن يشترط البائع ذلك، فإنه جائز⁽³⁹⁾.

فالمشتري قدم له الثمن لكي يحتفظ به البائع كأمانة عنده، فلا حرج في ذلك وهذا يدل على الميل لإمضاء البيع.

سابعاً: السلعة زمن الخيار:

ونقصد بذلك أنّ السلعة زمن الخيار هل تبقى عند البائع، أم تنتقل إلى المشتري ؟

فرق علماء المالكية بين حالتين في الغرض من الخيار.

الحالة الأولى:

إذا كان الغرض من الخيار اختبار الثمن، أو التروّي في إمضاء العقد، أو عدمه، فإن السلعة تبقى عند البائع، إذ لا داعي لانتقالها إلى المشتري.

قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-:

دليلنا أنّ الملك، إنما ينتقل بحصول التبايع المحقق، وذلك بالإيجاب المحقق، والقبول المحقق، فإذا شرط فيه الخيار، فالإيجاب غير محقق، لأنه مشروط بشرط يقع في المستقبل، وهو الرضا به، أو فسخه، ولأنه إيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل الملك به⁽⁴⁰⁾.



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

إضافة إلى الأخذ بقاعدة الاستصحاب في ملك البائع، ولأنّ العقد إنما ينقل الملك بالرضا من الطرفين⁽⁴¹⁾.

الحالة الثانية:

أما إذا كان الغرض هو اختبار السلعة للنظر في مدى صلاحيتها، كاختبار كمية الحليب الذي تدّرّ الأبقار، ففي هذه الحالة تنتقل السلعة للمشتري، ويلزم البائع تسليمها للمشتري.

أما إذا وقع العقد مطلقاً من غير بيان، واتفقا على الإطلاق لم يلزمه تسليمها، وإن لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه، فسخ البيع حتى يحصل الاتفاق.⁽⁴²⁾

ثامناً: ما يعدّ رضى بالبيع من أفعال المتعاقدين⁽⁴³⁾:

نتصور في هذه المسألة الأقسام الآتية:

القسم الأول:

ما يعدّ رضى باتفاق كالتصريح بذلك قولاً، أو فعلاً، مثل التبرّع بالعين المبيعة، فإذا كان هذا الفعل من المشتري يدلّ على الإمضاء، ومن البائع يدلّ على الفسخ فهنا نتصور ما يأتي:

أ- إذا كانت السلعة بيد المشتري، ولم يعد للبائع فإن ذلك دليل على رضاه.

ب- إذا كانت عند البائع، ولم يدفعها فإن ذلك دليل على رجوعه في البيع.

ج- إذا كان الفعل يدلّ في العادة على الإمضاء، أو الردّ عمل بمقتضاه، وإن كان محتملاً ألغى، لأنّ الأصل بقاء الخيار.⁽⁴⁴⁾



القسم الثاني:

ما لا يعدّ رضى كركوب الدابة للاختبار⁽⁴⁵⁾، أو كلبس الثوب، فإن وجوده كعدمه.

القسم الثالث :

وهو مختلف فيه كرهن المبيع، وإجارته، فيقطع الخيار عند ابن القاسم، أمّا عند أشهب فيثبت الخيار. (46)

تاسعا: الضمان أثناء مدة الخيار⁽⁴⁷⁾:

إذا تلفت السلعة أثناء مدة الخيار، فهنا نتساءل على من يكون الضمان ؟ هل على البائع، أم على المشتري ؟

للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى:

إذا كانت السلعة بيد البائع، وهلك عندده، كان الضمان عليه وذلك لكون ملكه لم يزل عنها، هذا إضافة إلى أنّ النفقة، والأرض، والغلة له والقاعدة المعمول بها: أنّ كل من له النماء عليه التواء أي "الهلاك"، وذلك لما روته عائشة-رضي الله عنها- قالت: "قضى رسول الله ﷺ أنّ الخراج بالضمان." (48)

الحالة الثانية:

إذا كانت عند المشتري، وهلك عندده فإنّ الضمان يكون عليه بشرطين:



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

- **الشرط الأول:** أن يكون المبيع مما يمكن إخفاؤه كالثياب، والحلي "أي مما يغاب عليه"، لأنه يمكن أن يخفي هذه السلع، ويدّعي تلفها.

- **الشرط الثاني:** أن لا يقيم بينة على تلفها، فمعنى ذلك أنّ المبيع، إذا كان مما لا يمكن إخفاؤه وتلف، فلا ضمان على المشتري، وكذلك إذا أقام المشتري البينة على تلف السلعة.

وقد سئل الإمام عليش عن رجل اشترى جملاً مع اشتراط الخيار لمدة ثلاثة أيام، على أن يعرضه على أهل المعرفة فمات الجمل خلال تلك المدة فالضمان على من يكون؟ فقال الإمام: ضمانه من بائعه، وليس على مشتريه شيء، ما لم يظهر كذبه، وللبائع تحليفه على عدم تفريطه فيه. (49)

عاشرا: الزيادة التي تحدث للسلعة أثناء مدة الخيار:

ونقصد بذلك إذا حدثت زيادة في السلعة أثناء مدة الخيار، وذلك كإنجاب الماشية مثلاً، فهل تكون هذه الزيادة للبائع، أم للمشتري إذا ردّ المشتري السلعة أثناء مدة الخيار؟
اختلف في الإجابة على هذا التساؤل إلى ثلاثة أقوال نوردّها على النحو الآتي:

القول الأول:

ذهب ابن القاسم إلى أنّ ما يحدث من زيادة في السلعة تكون للمشتري، ومستنده في ذلك كون ضمان المردود بالعيب على المشتري، وأن غلته تكون له، لأن الخراج بالضمان، وعليه: فلا يرد غلته، ولا يرجع بما أنفق عليه. (50)



القول الثاني:

وذهب غير ابن القاسم من المالكية إلى أنها للبائع. (51)

القول الثالث:

ومن المالكية من فرّق بين ما إذا نما المبيع بالولادة بالنسبة للحيوانات والثمرة بالنسبة للأشجار، فلمن تكون هذه الزيادة التي حدثت في المبيع؟

فقالوا : يردّ ما زاد بالولادة، ولا تردّ الثمرة، مفرقين بينهما في كون الثمرة تعدّ خراجاً، فهي للمشتري بالضمان خلافاً للولد، فإنه ليس بخراج، وإنما هو في حكم الأم. (52)

حادي عشر: ميراث الخيار:

ونقصد بذلك، هل ينتقل الخيار من مشرطه لورثته في حالة موته أثناء المدة المخصصة للخيار أم لا ؟

نقول: إذا مات مشرط الخيار في المدة التي خصصت للخيار انتقل هذا الحق للورثة (53)، وذلك لقوله ﷺ : من ترك مالا، أو حقاً فلورثته.

إضافة إلى أن الخيار ثابت في عقد البيع، فجاز أن يقوم الوارث فيه مقام المورث، وذلك لأن الموت معنى يزيل التكليف، فلم ينقطع به الخيار كالجنون. (54)

كما أن الخيار يعد حقاً من الحقوق، ومعلوم أن الحقوق كالأموال تنتقل بالإرث. (55)



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

ثاني عشر: الرد بالعيب:

فالأصل في الرد بالعيب قوله تعالى:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وقوله ﷺ: "من اشترى غنما مصرّة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر" (56).

قال المالكية يردّ معها صاعاً من غالب قوت بلده، وإذا لم يجد يردّ القيمة، وإذا لم يحلبها، ثم علم بأنها مصرّة، فله ردّها بدون أن يلزم بالصاع.

ولقد أثبت له الرسول ﷺ الخيار بالردّ مع التصرية، فدل ذلك على كونه عيباً مؤثراً. (57)

شروط الردّ بالعيب:

اشتراط المالكية للردّ بالعيب شروطاً عدة نلخصها فيما يأتي:

1- أن يكون العيب فاحشاً أي كبيراً، له تأثير في ثمن المبيع، وقدّر العيب الفاحش بالثلث فأكثر وقيل العشر، فإذا كان العيب يسيراً فلا يثبت الردّ بالعيب. (58)

2- الجهل بالعيب حال العقد من طرف المشتري لكون العيب خفياً أو لأن البائع كتمه، أما إذا كان مما لا يخفى عند التقلب أو يتساوى البائع مع المشتري في الجهل بالعيب، فلا يرد المبيع بالعيب، مثل السوس داخل الخشب. (59)



3- أن يكون العيب قديماً حدث قبل البيع، فإذا حدث العيب عند المشتري فلا يثبت الرد بالعيب. (60)

4- أن يفوت العيب على المشتري منفعة مقصودة. (61)

5- أن لا يرضى المشتري بالعيب، فإذا ظهر ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت، فلا يثبت الردّ بالعيب (62) أو التصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب مثل بنیان الدار أو لبس الثوب.

6- أن يكون العيب دائماً، بخلاف ما إذا زال. (63)

7- أن لا يكون البيع من بيع البراءة.

8- أن لا يقصّر المشتري في البحث عن العيب، فلا خيار للمشتري إن كان من أهل الرشاد والتبصر بتلك السلعة، لأنه أوتي من قبل نفسه.

حكم بيع البراءة:

وهو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه أي أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع.

وعمدة الإمام مالك في مسألة بيع البراءة ما رواه في الموطأ: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه على البراءة. فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: "باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم." (64)



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

وبما أن عبد الله ﷺ باع على البراءة ولم ينكر عليه أحد، دلّ ذلك على جواز هذا البيع. (65)

وقال المالكية بأن بيع السلطان يعتبر من بيع البراءة وكذلك بيع الورثة وإن لم يشترطوا ذلك فيما باعوه لقضاء دين على ميت أو لإنفاذ وصية دون ما باعوه لأنفسهم. (61)

حكم الرد بالعيب عند التصرف في المبيع:

إذا تصرف المشتري في المبيع، أو حدث عنده فيه عيب، ثم ظهر على عيب آخر كان عند البائع، فهو بالخيار إن شاء دفع أرش العيب الحادث، وإن شاء أمسك ورجع بأرش العيب، ودليل ذلك قوله ﷺ في المصرة: "إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر".

وفي الأخير:

أحسب أنني قد طوّفت بمسائل الخيار، وأمطت اللثام عن الكثير من دقائقه وجزئياته في المذهب المالكي، سائلة المولى ﷻ أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا الموضوع بما يخدم العلم عموماً، والمذهب المالكي خصوصاً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم:

(أ)

الآبي : صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

1 - جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ط: دار الفكر.



(ب)

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

2 - الجامع الصحيح , ط : 1407 هـ / 1987 م , دار ابن كثير , بيروت , لبنان .

البعوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت 516 هـ).

3 . مصابيح السنة. تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم، وإبراهيم سماره وجمال حمدي الذهبي. ط 1 : 1407 هـ / 1987 م. دار المعرفة. بيروت لبنان.

(ت)

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ).

4 . سنن الترمذي. حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. بيروت.

(ج)

ابن جزيء : أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).

5 . القوانين الفقهية. ط : 1344 هـ/ 1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.

(ح)

الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

6 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط 3 : 1412 هـ/ 1992 م. دار الفكر.

الحميدي : عبد الله بن الزبير (ت 219 هـ).

7 . المسند. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب. بيروت.

(د)

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ).

8 . صحيح سنن أبي داود. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

الدارمي : الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت 255 هـ).



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

9 - سنن الدارمي. ط 1 : 1407 هـ/1987 م. تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.

(ر)

الرصاص : أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 894 هـ).

10 . شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط 1 : 1993 م. تحقيق د. : محمد أبو الأحناف، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد (الجد) : أبو الوليد : محمد بن أحمد بن رشد (ت 520 هـ).

11 . المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهمها مسائلها المشكلات . بهامش المدونة. دار الفكر

ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ).

12 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 2 : 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

(ز)

الزرقاني : محمد.

13 . شرح موطن مالك. ط : 1399 هـ/1979 م. مكتبة الكليات الأزهرية.

(ع)

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463 هـ).

14 . كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط 2 : 1400 هـ/1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحمد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء.

عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي القاضي (ت 422 هـ).

15 . الإشراف على مسائل الخلاف. مطبعة الإرادة.

16 . المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس. تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

عليش : محمد (ت 1299 هـ).



17. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. د. ط.

(ف)

الفيروز أبادي : مجد الدين (ت 817 هـ).

18. القاموس المحيط. دار الكتاب العربي.

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770 هـ).

19. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم. بيروت. لبنان.

(ق)

القراقي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت 684 هـ).

20. الذخيرة. ط 1 : 1994 م. دار الغرب الإسلامي.

(ك)

الكشناوي : أبو بكر بن حسن.

21. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط 2 : دار الفكر.

كنون : محمد التهامي.

22. أقرب المسالك إلى موطن مالك. ط: 1400 هـ/ 1988 م. وزارة الأوقاف المغرب.

(م)

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت 275 هـ).

23. سنن ابن ماجه. حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار

الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت.

مالك بن أنس (ت 179 هـ).

24. موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي. ط 11 : 1410 هـ/ 1990 م. إعداد: أحمد راتب

عرموش. دار النفائس.

مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ).

25. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط : دار الكتاب المصري. ودار الكتاب اللبناني.

بيروت. لبنان.



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

(ن)

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ).

26- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط

1 : 1411 هـ/1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125 هـ).

27 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط: دار الفكر. لبنان.

28- لسان اللسان تهذيب لسان العرب. تمّ تهذيبه بعناية المكتب الثقافي لتحقيق الكتب بإشراف

الأستاذ عبد الأعلى مهنا. ط 1 : 1413 هـ/1993 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

29 . المعجم الوسيط. قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور : عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي

ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. ط 2. وط: معجم اللغة

العربية، القاهرة، طبعة تهران .

الهوامش

1- النساء 29.

2- القاموس المحيط، مادة: "الخير"، 25/2، والمصباح المنير، مادة: "خير"، 253، ولسان اللسان،

مادة : "خير"، 378/1، والمعجم الوسيط، مادة : "خير"، 1/264.

3- شرح حدود ابن عرفة، 365/1، ومواهب الجليل، 409./4.

4- الكافي، 701/2، ومواهب الجليل، 409/4، والمقدمات بهامش المدونة، 223/3، وبداية

المجتهد، 235/2، وجواهر الإكليل، 34/2، ومحمد التهامي : أقرب المسالك إلى موطأ الإمام

مالك، 318 والمعونة، 1042./2.

5- الكافي، 701./2.

6- الكتاب يقصد به المدونة.

7- الذخيرة، 31./5.

8-جواهر الإكليل، 34/2، ومحمد التهامي : أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، 318.



- 9- الفواكه الدواني، 90./2
- 10- القوانين الفقهية، 263.
- 11- البخاري، كتاب البيوع، باب : "ما يكره من الخداع في البيع"، 337/4، وكتاب الحيل، باب : "ما ينهى من الخداع في البيوع"، 336/12، وأبو داود كتاب البيوع، باب : في الرجل يقول في البيع : "لا خلافة"، 104/2-105، والترمذي كتاب البيوع، باب : "ما جاء فيمن يخدع في البيع"، 361/2، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب : "الحجر على من يفسد ماله"، 788./2
- 12- البخاري، كتاب البيوع، باب : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" 328/4، ومسلم، كتاب البيوع، باب : "خيار المجلس للمتبايعين" 1163/3، وأبو داود كتاب البيوع، باب : "خيار المتبايعين"، 99./2
- 13- جواهر الإكليل، 34./2
- 14- الذخيرة، 23./5
- 15- المقدمات، بهامش المدونة، 225/3..
- 16- مواهب الجليل، 409/4، وجواهر الإكليل، 34./2
- 17- الإشراف، 249/1، والفواكه الدواني، 90/2، والقوانين الفقهية، 264، وشرح الزرقاني للموطأ، 137/3، والمقدمات، 565/2، والذخيرة، 20/5، ومواهب الجليل، 409./4
- 18- الفواكه الدواني، 91/2، ومحمد التهامي : أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، 318.
- 19- الذخيرة، 22/5، وشرح الزرقاني للموطأ، 138/2، ومواهب الجليل، 410/4، وبداية المجتهد، 194/2.
- 20- المائدة: 1.
- شرح الزرقاني للموطأ، 137/3، والمقدمات، 565/2، والذخيرة، 22/5، وبداية المجتهد، 194./2
- 21- المقدمات، 265./2
- 22- المصدر السابق، والذخيرة، 22/5، والزرقاني، شرح الزرقاني للموطأ، 137/3، وبداية المجتهد، 195./2
- 23- أبو داود، كتاب السنة، 259./2
- 24- المقدمات، 565/2، والذخيرة، 22-23/5، وشرح الزرقاني للموطأ، 137/3، وبداية المجتهد، 194./2



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

- 25- آل عمران: 105.
- 26- البينة: 4.
- 27- النساء: 130.
- 28- أبو داود، كتاب البيوع، باب: "خيار المتبايعين"، 99/2، والترمذي، كتاب البيوع، باب: "ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، 360/2.
- 29- شرح الزرقاني للموطأ، 138/2، والذخيرة، 22/5.
- 30- الذخيرة، 22/5، وشرح الزرقاني للموطأ، 138/2، ومواهب الجليل، 410/4، وبداية المجتهد، 194/2.
- 31- الذخيرة، 22/5.
- 32- بداية المجتهد، 235/2.
- 33- القوانين الفقهية، 263.
- 34- جواهر الإكليل 2/ 34-35، والفواكه الدواني، 90/2، وبداية المجتهد، 236/2، والكافي، 701/2 والقوانين، الفقهية، 263، والذخيرة، 24/5.
- 35- الفواكه الدواني، 90/2، والذخيرة، 27/5.
- 36- مواهب الجليل، 410/4-411، والفواكه الدواني، 90/2، والكافي، 702/2.
- 37- أسهل المدارك، 287/2، والفواكه الدواني، 91/2، والذخيرة، 28/5، ومواهب الجليل، 417/4، والمقدمات، 242/3، والمعونة، 1048/2، والقوانين الفقهية، 264، والكافي، 702/2، وجواهر الإكليل، 35/2.
- 38- الإشراف، 249/1.
- 39- الذخيرة، 31/5.
- 40- الفواكه الدواني، 91/2، والذخيرة، 26/5.
- 41- القوانين الفقهية، 264، والذخيرة، 34/5، وأسهل المدارك، 286/2.
- 42- الذخيرة، 34/5.
- 43- يقاس على الخيار في ركوب الدابة، ركوب وسائل النقل لتجربتها، وكذا تشغيل الآلات للاختبار.
- 44- أسهل المدارك، 286/2، والذخيرة، 34/5، والقوانين الفقهية، 264.



د. سجاد سطحي

- 45- بداية المجتهد، 237/2، والكافي، 703/2، وأسهل المدارك، 287/2، والقوانين الفقهية، 264، والفواكه الدواني، 92/2، وجواهر الإكليل، 37/2، والمقدمات، 243/3-244، والمعونة، 1048/2.
- 46- أبو داود كتاب البيوع، باب : "فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً"، 105/2، والترمذي، كتاب البيوع، باب : "فيمن يشتري العبد، ويستغله، ثم يجد به عيباً"، 376/2-377، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب : "الخراج بالضمان"، 754/2.
- 47- عيش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 42/2.
- 48- القوانين الفقهية، 257، وأسهل المدارك، 287/2.
- 49- المصدران السابقان.
- 50- الإشراف، 269/1.
- 51- الإشراف، 249/1، والقوانين الفقهية، 264، والذخيرة، 35/5، وبداية المجتهد، 237/2، وجواهر الإكليل، 37/2، والمدونة، 225/3، والمعونة، 1045/2.
- 52- الإشراف، 250/1.
- 53- الذخيرة، 367/5.
- 54- البخاري، كتاب البيوع، باب: "النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة"، 361/4، ومسلم، كتاب البيوع، باب: "حكم بيع المصرة"، 1158/3-1159، والنسائي، كتاب البيوع، باب: "النهي عن المصرة : وهو أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وتترك من الحليب يومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشربها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها"، 290/7، والحميدي : المسند، 446/2 رقم : 1028، والبعوي : مصابيح السنن، 326/2 رقم : 2079.
- 55- بداية المجتهد، 198/2.
- 56- الإشراف، 267/1، والقوانين الفقهية، 256، وبداية المجتهد، 198/2.
- 57- القوانين الفقهية، 256.
- 58- بداية المجتهد، 199/2-200، والقوانين الفقهية، 256.
- 59- الذخيرة، 53/5، والقوانين الفقهية، 257.
- 60- الذخيرة، 90/5 و 112.
- 61- المصدر السابق.



أحكام البيع بالخيار في المذهب المالكي

- 62- الموطأ، كتاب البيوع، باب : "العيب في الرقيق"، 422.
63- الإشراف، 272/1، والمعونة، 1067./2
64- بداية المجتهد، 208/2، والقوانين الفقهية، 256، والذخيرة، 95./5
65- المصدر السابق، 268/1.